

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء التاسع) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فماذا عقوف التمتع على الانسان ان يأتي - 00:00:00

العمرة لوحدها يطوف يسعى لها ثم اذا تحل يأتي بعد ذلك يحرم بالحج ويأتي بالحج ويطوف بالحج ويسعى للحج لكن عندما
الانسان يقبل ما بين العمرة والحج فهنا العمرة لا تتميز - 00:00:17

عن الحج بافعال فتدخل فيها دخولا كاملا. فهنا الحج عبادة قدوة. والعمرة عبادة صغرى. واجتمع وهم من جنس واحد يعني الافعال
التي تفعل في العمر وهي ايضا تفعل في الحج وان كان الحج في افعال ما موجودة في العمرة - 00:00:33

من الوقوف عرفة والمبيت في مزدلفة ومني ومن الجماض ولكن يستويان بالطواف والسعى ما تتميز بشيء فتدخل في الحج هنا
كاملة عندما يكون الانسان بينهما فكذلك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الهويد والركوع هما عبادتان من جنس واحد اجتمعنا - 00:00:53
وتكبيرة الفوبل وقوعها الصغرى فتدخل فيها في هذه الحالة. تدخل فيها في هذه الحالة ولذلك هذا جاء عن جموع من السلف هذا
القول جاء عن جموع من السلف وهو من يلاحظ او قد يلاحظ على بعض المؤمنين انهم اذا وجدوا الامام رافع كبروا وهم راكعين -
00:01:18

وهذا خطأ بل لابد ان يكبر وهو قائم ثم يركع. يكبر وهو قائم ثم يركع. قال وتكبيرة الاحرام قل هذا الركن الثاني من اوكان
الصلاوة وهي تكبيرة الاحرام والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد الحنفي - 00:01:38
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عن الصلاة المفتاحها وتحريمها التكبير وتهليلها التسليم ولما
جاء في الصحيحين من حديث المقربي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال للمسيء في -
00:02:06

قال اذا قمت الى الصلاة فامر ان يكبر فالانسان لا يكون داخلا في الصلاة حتى يكبر فتسبيحة الاحرام ركن من اركان الصلاة وقد اختلف
اهل العلم في صفة التكبير بعد اتفاقهم على ان اه الافضل للانسان ان يقول الله اكبر - 00:02:30
وهذا بالاتفاق انه يكون اذا قال دخل في الصلاة ولكن السلف في غير قول المصلي الله اكبر فقال الامام الشافعي قال الله الاكبر يكون
داخلا يكن داخلا في الصلاة والله الكبير يكون داخلا في الصلاة - 00:03:02

اما قال الله الله اكبر الله كبير عن الشافعي يكون داخلا يكون في الصلاة وجاء عن ابي حنيفة انه يدخل في الصلاة بكل قول فيه
تعظيم لله. كل قول فيه تعظيم لله كان يقول الله العظيم او الله الجليل وما شابه ذلك كن داخلا - 00:03:27
في الصلاة ان هذا يقوى عن التكبير وهذا من قولين فيهما نظر والصواب انه لابد على المصلي ان يقول الله اكبر هذا لا يجوز الصلاة الا
بقوله الله اكبر لان هذا الذي جاء للرسول عليه الصلاة - 00:03:49

نعم ولم يأتي عنه سواه لم يأتي عنه سواه ثم قال وكذا قراءة الفاتحة على الامام والمنتظر هذا هو الركن الثالث من اركان الصلاة
وبالتالي علمنا ان ليس هناك وفنا ما بين تكبيرة الاحرام وما بين الفاتحة - 00:04:06

وتعلمون ان ما بين الاحرام والفاتحة دعاء الاستفتاح دعاء الاستفتاح مستحب وليس بواجب فالركن الثالث هو تكبيرة عفوا الركن

السادس هو قراءة الفاتحة وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:04:30

والفت فيها كتب ووسائل في هذه المسألة وبالذات في وجوب الفاتحة على المأمور عندما يكون خلف الامام فهذا فيها خلاف مطول بين اهل العلم ومنمن الف في القراءة خلف الصلاة البخاري كما تعلمون له جزء القراءة والبيهقي ايضا له جزء القراءة وكلاهما -

00:04:50

وابن خزيمة كذلك والسليماني ايضا له جزء ذكر ان له جزءا في ذلك وغيرهم من علم في هذه القضية والمسألة ولعل الاقرب والله اعلم طبعا لسنا فيها اقوال متعددة المسألة فيها اقوال متعددة لعلها تصل الى خمسة اقوال - 00:05:18

القول الاول ان الفاتحة لا تكذب لا على الامام ولا على المأمور ولا على المنكر وهذا من اقوال الحنفية والقول الثاني ان الفاتحة اجب على الامام دون المأمور وان الانسان في - 00:05:44

الى صلاة الجماعة المأمورين لا تجب عليهم الفاتحة والقول الثالث ان انه يفوق ما بين الصلاة الجهوية والسوية فتجب على المأمورين قراءة الفاتحة في الصلاة او اثيوبيه دون الجهرية اجب اصوات السوية دون الجهرية. والقول الرابع ان الفاتحة واجبة. على على الامام وعلى المأمور وعلى - 00:06:09

المنفل وسواء كانت الصلاة سرية او جهوية بالنسبة للمأمور يجب عليه ان يقرأ الفاتحة وهذا الذي اختار المصنف رحمة الله وهو الواقع كما سمعت بمشيئة الله والقول الخامس وهو قول البخاري ان الفاتحة بحيث انها لا تصلح يعني لو جاء - 00:06:38

الامام لو جاء ابو المغموم والامام رافع ان قراءة الفاتحة في هذه الحالة ما قصده؟ ان قراءة الفاتحة في هذه الحالة لا تصح فخمسة اقوال في المسألة واوضح هذه الاقوال ان الفاتحة واجبة على الامام وعلى المأمور وعلى المنكر - 00:07:03

وسواء كانت الصلاة الطيبة او جاهلية بالنسبة للمأمور. ولكنها تسقط في حالة عندما يكون الامام رافع ويدخل المأمور معه في هذه الحالة فانها تسقط كما دل على هذا حديث ابي بكره بمشيئة الله - 00:07:28

اما دليل هذا القول جاء في الصحيحين من حديث الزهبي عن محمود بن ربيع عن عباد ابن الصامت انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا عام قال لا طلعت - 00:07:49

سواء كان ذلك في صلاة المأمور خلف الامام او في صلاة المنفوت الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وايضا مما جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انه سئل عليه الصلاة والسلام قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة في - 00:08:08

ومعنى علاج اي ناقصة الرسول عليه الصلاة والسلام قال كل صلاة وهذا يشمل كل صلاة الامام المأمور والمنفذ والجهلية اذا لا بد فيها من قراءة الفاتحة ولذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه - 00:08:31

انه امر من سأله خالقه في الصلاة وان كنت خلفه خالقها فيها وان كنت خلفي فامر ان يقرأ بذلك واوس عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعد ولم ينقل عن احد من الخلفاء الراشدين ما يخالف ما جاء عن عمر رضي الله - 00:08:56

الله تعالى عنه وهذا قد ثبت عن ابي هريرة كما في مسلم ابو هريرة رضي الله عنه قال من سأله خالقها فيها في نفسك فامر ان يقرأ بالفاتحة اذا كان خلف الامام - 00:09:16

فامرا يقوى فيها بالفاتحة وابو هريرة هو احد من هو حديث لا صلاة هو الذي هو نعم كل صلاة لا يكره فيها بفاتحة حجاب فهذا الذي فهمه ابو هريرة من الحديث - 00:09:32

وهذا قد جاء عن عبادة ابن الصامت ايضا رضي الله عنه انه امر بقراءة الفاتحة واما ما جاء عن جابر رضي الله عنه من ان من ان قراءة الامام تجزئ عن قواعد المأمور - 00:09:47

جابر رضي الله عنه قد يكون لا عمل بالامر الذي جاء في حديث عبادة وفي حديث ابي هريرة من الامر بقراءة الفاتحة بخلاف مثلا ابو هريرة هو الذي روى الحديث علم بالعموم وهذا الذي فهم من الحديث - 00:10:03

واما ما جاء ان قراءة الامام قراءة لمن خلفه فهذا الحديث حديث ظاهر. رواه الامام خلف هذا الحديث حديث باطل. وقد نقل ابناء اهل الحديث على عدم الاحد بن حجر نقل الجماعة للحديث على عدم صحته وقد ضعف البخاري ضعف هذا الحديث ونقل من حجر وجماعة في الحديث على عدم صحته وانما هو - [00:10:25](#)

وموتا والصواب انه موسم خلفه الصواب انه موسم. هو اخطأ من فوهذا الحديث من تقدم للحفاظ على تضعيه وعدم صحته واما [00:10:49](#)

الزيادة التي جاءت لا تقرأ الا في فاتحة الكتاب فهذه الزيادة قواها جمع من اهل العلم لا تقرأ الا - [00:11:12](#)

فاتحة الكتاب فهو جمع من اهل العلم هو من قواها البهقي صحيح جميع ابن خزيمة وغيبة صحيح هذه الزيادة نعم والزيادة هذى

فيها الرأي والنظر نعم ولكن يغنى عن هالزيادة حديث عبادة يغنى عنها الزيادة - [00:11:12](#)

يا صلاة قال الا بفاتحة الكتاب والرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث عبادة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فاذا لا بد من قراءة [00:11:33](#)

الفاتحة في الصلاة لا بد من قراءة الفاتحة في الصلاة وسواء قرأها المأمور قبل - [00:11:33](#)

نعم او قضاها بعد ان ينتهي الامام او قضاها مع الامام المهم عليه ان يقرأ بالفاتحة وهذى المسألة الدالة فيها من الطرفين كثير وهو [00:11:51](#)

الجواب عنه مناقشة الاقوال والفت فيها كتب ووسائل كما تقدم - [00:11:51](#)

قال وكذا الرکوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفعوا نعم لقوله عز وجل نعم يا ايها نعم لقوله تعالى واقعوا يا ايها الذين امنوا

انفعوا واسجدوا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفعوا ووسدوا ولقوله تعالى واقعوا مع الراکعين - [00:12:10](#)

الرکوع غفر لله في الصلاة فالله عز وجل قد امر به او رکوع اصوات وايضا لان الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله قد بين ذلك لم يدع [00:12:30](#)

الرکوع عليه الصلاة والسلام - [00:12:30](#)

في صلاته بل امر به الموت في صلاته فقال ثم موتى حتى اطمئن راكعا فجاءت الاوامر من الله عز وجل ومن رسوله عليه الصلاة [00:12:57](#)

والسلام بالامر بالرکوع ثم قال والطمأنينة في هذه الافعال ركن - [00:12:57](#)

عالية طمأنينة في الرکوع وفي رفع من الرکوع وفي السجود وفي الجلسة بين السجدين في الرفع بعد فالطمأنينة في هذه الافعال [00:13:17](#)

ركن لقوله عليه الصلاة والسلام في المسمى في صلاته قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا - [00:13:17](#)

فامره بالطمأنينة وذلك ان المسمى في صلاته فهو كطمأنينة. وحكم الرسول عليه الصلاة والسلام على صلاته بالبخلان قال ارجع فصلي [00:13:39](#)

فانك لم تصلی. فدل هذا على ان طمأنينة وكن وهذه القضية قضية مهمة جدا - [00:13:39](#)

وذلك انه يلاحظ على كثير من المسلمين لا يطمئن في صلاته وهذا من عهد الصحابة هذا الشيء من عهد الصحابة بل من اهل لاحظ [00:13:57](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام عليه انه لا يطبع - [00:13:57](#)

وايضا كما سوف يأتينا في حديث حذيفة حديث رواه البخاري وعبد الرزاق. من حديث زيد بن وهب وفي رواية عبد الرزاق [00:14:14](#)

قال انت منذ متى على هذه الصلاة؟ قال منذ اربعين سنة - [00:14:14](#)

قال انت منذ اربعين سنة ما صليت اللفظ النفاق المصلحي فهذا لفظ البخاري. واللفظ قال ان منذ اربعين سنة على هذه الصلاة وروى ابن [00:14:27](#)

ابي شيبة المصنف من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:14:27](#)

موقوف عليه رضي الله عنه انه قال قال ان الرجل ليصلحي ستين سنة لا تصح له صلاة من يقيم الرکوع ولا يقيم السجود ومن [00:14:43](#)

يقيمون السجود ولا يقيم الرکوع يعني لا يطمئن في رکوعه او في سجوده - [00:14:43](#)

لا يلاحظ على كثير من المسلمين انه لا يطمئن في صلاتهم بل مع الاسف حتى بعض الائمة انهم يعلمون الناس على العجلة في الصلاة [00:15:01](#)

وعدم الطمأنينة احيانا بعض الائمة وهي تستعجل عجلة شديدة بحيث ما يطمئن الناس خلفه - [00:15:01](#)

فلذلك لا بد على الائمة ان يطمئنوا في صلاتهم ويوقدوا ولا يستعجلوا حتى يتعلم من خلفهم يتعلمون الطمأنينة وصوت الاستعجال [00:15:23](#)

واحيانا تجد اذا الامام باب وصلى احد المأمورين صلى بالناس تجد بعض هؤلاء الذين يصلون بالناس لا يطمئنون في صلاتهم - [00:15:23](#)

ولذلك يلاحظ مثلا في عندما الانسان يقول مثلا مسافر المساجد في السفر ما يكون لها ائمة او يكتب فيها الناس اللي يمضغون عليها

فتجد احيانا اذا دخلت مع وجدت جماعة ودخلت معهم تجد في كثيرا يلاحظ ان اللي يصلى - 00:15:46

الناس انه ما يطمع يسلم الناس من العامة تجده ما يطمح الله اكبر ثم قال السلام عليكم ورحمة الله واحيانا يعني انا واحد من الناس احيانا قد اصبر هذا الذي يصلى - 00:16:06

عاشوراء واصلي لوحدي يعني والانفراد حينما يطمع انفرادي ما يطمع ان في صلاته بس مجرد الله اكبر الله اكبر مسجدا في الصلاة الجهرية هي الساعة بالعجلة شديدة القطار يعني كان في شخص لاحقا - 00:16:22

يقرأ الفاتحة بسرعة جدا وما بعد ما تدري ماذا يقول وهذا في الحقيقة اصطفاه للصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وينظر على امثال هؤلاء يعزب تعجيل البلية تجده كان شيء اخر كان تجده جلد يتحدث وتهوى واطال الجلوس لكن الصلاة ما الذي - 00:16:37
يلاحقك فيها فلابد على على نهيمة وطلبة العلم ينبهون على هالقضية وهي الطمأنينة في الصلاة فهذه تلاحظ على كثير من الناس انهم لا يطمئنوا بل تجد بعض العجب في الركوع - 00:17:01

او في او في الجلسة بين السجدين تجدهم ايضا لا يطمئنوا سوى ساجد رأسا يسجد رفع قليلا ثم سجد ولا يطمئن في صلاته فالطمأنينة في الحقيقة لابد منها. نعم احسنت - 00:17:16

تقدما هالكلام فيما سبق على تقسيم الصلاة الى عثمان والى واجبات والى سنن ومستحبات وذكرنا الدليل على ذلك ولعلنا نتلافظ بعض ما تقدم فاولا فيما يتعلق بتقسيم الصلاة الى اركان واجبات والى سنن ومستحبات. ما الدليل على تقسيم الصلاة الى - 00:17:29
وكان وواجبات اي نعم احسنت عندما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم التشهد الاول لم يرجع اليه ولم يأتي به بل سجدا له فقط وعندما ترك ركعتين من الصلاة الرباعية وذلك عندما سلم او ركعتين اتي بهاتين - 00:18:00

الباقيتين وسجد للسهو فدل هذا على ان الصراط - 00:18:27
ثم بعد ذلك سجدا للسهو فدل هذا على ان الصراط

تنقسم الى اركان والى واجبة وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام غير ما بين هذين الامرین فدل على انها يختلفان من حيث الحكم والا كان جعل عليه الصلاة والسلام حکم هذین الامرین واحد ولكنه غایب - 00:18:50

ما بين هذین الامرین. فدل على ان حکم الامر الاول يختلف عن الامر الثاني واما القوم ان الصلاة فيها سنن ومستحبات فهذا امر مجمع عليه هذا عم مجمع عليه. نعم الصلاة تنقسم الى هذه الاقسام - 00:19:15

وذكرت ايضا بما سبق ان الصلاة في الحقيقة على قسمين اقوال وافعال وان هذه الاقوال والافعال هي الاختام الثالثة التي تقدم ذكرها قبل قليل ثم جئنا بعد ذلك الى حديثنا المسي في صلاته - 00:19:37

وهذا الحديث اولا فيما يتعلق من خرج هذا الحديث نعم يا علي نعمة خرج هذا الحديث البخاري ومسلم بل جميع اصحاب الكتب الستة خرجوا هذا الحديث فهذا الحديث حديث صحيح مشبوه - 00:19:56

وهذا الحديث تدلی به المصلي رحمة الله تعالى على اشياء تكون في الصلاة وانه لابد على المصلي ان يأتي بها لاما استدل به المصنف نعم استدل به المصنف على ان الطمأنينة رکن في الصلاة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام ثم اوكي حتى تطمئن راقعا - 00:20:15

وقال له ايضا ثم ارفع حتى تعتدل قائمها وفي الرواية حتى تطمئن بدل حتى تعتدل قائمها ثم قال له ثم اسد حتى تطمئن ساجدا الى اخره. فاستدل به المصنف على وجوب الطمأنينة في الصلاة. وتقديم - 00:20:41

فيما سبق ان كثير من المصليين نقل بواجب الطمأنينة ولا يأتي بالطمأنينة في صلاته والذي يدع الطمأنينة في الصلاة هذا ماذا يحرم على صلاته نعم يا سعد نعم يحکم على صلاته بانه باطل - 00:21:00

وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهاذا الرجل اوجع فصلي فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات وهو في جميع هذه الحالات يقول له عليه الصلاة والسلام ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:21:21

وهذا الحديث كما ذكرت حديث صحيح مشهور ووضع في اسناده اختلاف ولكن هذا الاختلاف لا يؤثر على صحة هذا القبر هذا

ال الحديث قد رواه جمع عن يحيى من بعيد نعم قد رواه جمع عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب -

00:21:36

وكان من رواه يحيى بن سعيد القحطاني رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال يحيى بن سعيد بن الخطان جمع منهم أبو أسامة محمد بن أسامة - 00:22:02

فوجهوا أن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبول عن أبي هريرة بدون ذكر أبيه. بدون ذكر أبيه وكل من بعيد المغضوب والده أبو سعيد كلًا مما قد سمع من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وأحياناً سعيد المخلوي يروي عن أبيه عن أبي هريرة - 00:22:22
وأحياناً ينوي عن أبي هريرة مباشرة وذلك في الأحاديث التي سمعها من أبي هريرة مباشرة. وأحياناً قد تكون بعض الأحاديث في سمعها من أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:22:51

الشاهد من هذا أنه يحجز سعيد وهو بسيادة أبيه وخالفه جميع أصحاب عبيد الله فلم يذكروا عن أبيه وقد وجه كل الروايتين أو صوب قطن كل الروايتين فقال لعله سعيد حدث أو لعله بيت الله بن عمر حدث في كل الوجهين - 00:23:08
أو نحوها العبارة وأما الترمذى فرجح هوایة يحيى بن سعيد الخطran وذلك وانه من كبار الحفاظ وانه زاد زيادة فما هو زيادة علم وهو من كبار سقبال زيادة - 00:23:33

وكان البزار يذهب إلى أنه رواية الجماعة هي الارجح. لأن البزار يذهب أن رواية الجماعة هي الارجح وذلك لأنه قال لم يتابع يحيى بن سعيد على هذا أي على هذه الرواية - 00:23:52

ولا شك أن الحديث صحيح أما أن يكون سعيد سمع من أبي هريرة مباشرة وأما أن يكون بينه وبين أبي هريرة أبوه أبو سعيد وهو ثقة جليل فالحديث لا شك في صحته - 00:24:09

وهذا الحديث تجلى فيه جمع من أهل العلم على أن الواجبات التي تجب في الصلاة هي التي جاءت بهذا الحديث وبالتالي من لم يأتي أو وبالتالي الذي لا يأتي الأمر به - 00:24:31

بهذا الحديث لا يكن واجباً في الصلاة قال والدليل على ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام علم هذا المسمى في صلاته الصلاة الصحيحة وانه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر على ما أقل به - 00:24:52

من حوكه للطمأنينة وإنما علمه فعلم ما أخطأ فيه واقل به في صلاته وعلمه ايضاً مما يجب عليه. فالمقام مقام تعريف وبالتالي اهلاً يجب شيء لم يذكر في هذا المقام لا يجب شيء في الصلوات لم يذكر في هذا المقام لأنه لو كان واجباً هذا الشيء - 00:25:13
لعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الرجل الذي اساء في صلاته ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الواجبات لا تقتصر على ما جاء ذكرها في هذا الحديث - 00:25:41

بل كل ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام من الافعال التي تكون في الصلاة فإنه يجب على المصلي أن يأتي بها وهذا القول هو الصحيح هذا القول هو الصحيح - 00:26:00

والشريعة هكذا فالله عز وجل يذكر في آيات ما يجب على العبد أن يأتي ويدخل في آيات أخرى أيضًا أشياء ثانية ويذكر أيضًا في موضع ثابت هموم ثلاثة فيكون الواجب هو كل ما جاء في هذه النفوس - 00:26:16

وكذلك السنة وان تعلمون الناس اه الشرع نزل شيئاً فشيئاً وان الدين يؤخذ من جميع ما جاء في الكتاب والسنة فكل ما جاء الكتاب والسنة الامر به فلا شك أن هذا يكون واجب ما لم يصدر هذا الواجب إلى الاستجابة - 00:26:40

ومثال هذا ما جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس عندما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى أهل اليمين فلم يذكر في هذا الحديث لا الحج ولا الصيام - 00:27:05

ما بكم في هذا الحديث؟ هل الصيام فهل يقال ان الحج والصيام لا يجبان؟ لا شك انه بالاجماع ان الحج والصيام ركن كلًا مما قد يقول قائل ان الصيام والحج انما فرض في مكاتب فاقول لا شك ان هذا لا يتأثر في الصيام - 00:27:20

الحج فيه خلاف بين أهل العلم هناك من قال في السنن الخامسة وهناك من قال في السنة التاسعة في خلاف بين أهل العلم لكن

بالنسبة للقيام الثانية وهو الرسول عليه الصلاة والسلام اوصى لمعاذ بعد ذلك. فالملهم كل ما جاء الامر به - 00:27:43

ولم يعتصمه في اصله هذا الامر من الوجوب الى الاستحباب فيجب القول به نعم ثم قال المصنف رحمة الله تعالى قال فدل على ان المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال. اذ لو سقط لسقط عن الاعرابي ان جاءنا - 00:28:02

ووجه ذلك واضح هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لهذا الاعرابي ان صلاة التي ادعاها انها لا بصح وذلك لانه ترك ما في شوكة يؤدي الى غفران فامر عليه الصلاة والسلام ان يعيده هذه الصلاة وذلك لخلل وقع فيها - 00:28:22

بشوكة لهذه الامور التي هي لابد منها ان يأتي بها الانسان في خواطره ويستدل ايضا بهذا الحديث على ان الانسان اذا لم يبلغوا الامر الذي جاء في كتاب الله وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:28:49

انه لا يؤخذ به في هذه الحالة ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما امر هذا الاعرابي ان يعيده كل الصلوات السابقة والظاهر ان كل صلاته السابقة هي وفق - 00:29:11

هذه الصورة او على هذه الصورة وانما بين له ان هذه الصراط لا تصح وامر بعادتها لكن كل ما مر بالامر به ان يؤد لام يأمر به لم يأمره ان - 00:29:26

نعيده كل ما مضى من صلاته وذلك بسبب جهله وذلك ايضا جاء في الصحيحين في حديث علي بن حاتم انه كان يأتي بخيط ابيض واخر اسود هو كان يعفو حتى يتبيّن له الابيض من الاسود ثم اذا تبيّن له ترك الاكل - 00:29:39

وذلك عند الصيام او عند من يريد ان يصوم ويتأول ما جاء بقوله عز وجل وخذوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الاسود فكان يتأنّى هذه الاية على ما تقدم - 00:30:01

ولم يجري ان المقصود من ذلك البياض النهار من سواد الليل وان المقصود بذلك طلوع الفجر فوضة عليه الصلاة والسلام قال له ان وسادك لعيبي. ثم بين له ما المقصود بالالية؟ ولم يأمره باعادة ما مضى. وما قام فيه قلل - 00:30:18

لان الله يأكل بعد طلوع الفجر ما راح يتبيّن له البياض الابيض بالسودان الاسود الا بعد آن يسلم جدا فراح يتبيّن له سهل فما امره عليه الصلاة والسلام بعاده ما مضى وكذلك ايضا الصحابة - 00:30:40

التي كانت تترك الصلاة تظن ان الاستحاضة مثل الحلف من حيث الحكم كما ان الحائض تدع الصلاة كما هو معلوم فكانت تظن الناس ايضا من الصحابة نفس الشيء ان عليها ان تدع الصلاة - 00:31:00

فالرسول عليه الصلاة والسلام ما امرها باعادة ما مضى اذا كان الانسان متعددا او جاهلا لا يطالب باعادة ما مضى فيما فعله وهو متأنّ او جالس ويدل على هذا ايضا ما جاء في قوله عز وجل لانذركم به ومن بلغ - 00:31:18

ان اجبكم بهذا القرآن ومن بلغته التجارة تعالىوا المطاؤد والجاهل ما بلغت ما بلغ فهذا الامر ولأهل العلم تفصيل في هذه المسألة ولكن لعل ما تقدم هو الارجح. قال والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود - 00:31:39

رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نقول هكذا ولكن قولوا التحيات لله. الحديث رواه النسائي ورواته ثقات. نعم هذا الحديث رواه النسائي - 00:32:02

كما ذكر المصنف رحمة الله رواه كذلك ايضا رواه البيهقي من طبيب المصنف النسائي رحمة الله رواه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان ابن عيينة عن الله معن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود - 00:32:22

رضي الله تعالى عنه فهؤلاء رواة كلهم ثقات من سعيد بن عبد الرحمن المخدومي فهو ثقة ومن ذلك ايضا سفيان بن عيينة امام جديد وابو وائل من ائمة التابعين فهو احفظ - 00:32:50

وقد صححه الدايمقطني في كتابه السنن عندما روى هذا القبر ونقل البيهقي في تصریح الا وقفني ولم يتعقب بشيء وصححه ايضا ابن حجر في كتابه الفتح نعم ولكن هذه الزيادة وهي التي استدل بها المصنف رحمة الله وهي قوله قبل ان يقبض علينا - 00:33:11

هذی لم تأتی في معلم الا من هذه الطبيب والحديث في الصحيحين من طرق متعددة عند ابن مسعود ليس فيه هذه الزيادة من طریق الاعمی رواه البخاری رواه مغیث ابن سعید القطان - 00:33:37

وليس فيه هذه الزيادة ورواه ايضا من غيرها الطويل وليس فيها هذه الزيادة وروى ابن القيم مجاهد عن عبدالله بن عن ابن مسعود ليس ايضا فيه هذه الزيادة وجاء ايضا من طرق اخرى وليس فيه هذه الزيادة - [00:34:01](#)

فهذه الزيادة في صحتها نظر وذلك ليه امرين الامر الاول ان هناك من هو اجز الاعمش من سفيان ابن عبيبة ولم يذكر هذه الديانة مثل يعني بن سعيد القطان كما ذكرت قبل قليل - [00:34:23](#)

وايضا لان الراوي عن سفيان هو سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي سمع من سفيان اخيرا هذا الذي يظهر حين توفي عام تسعه واربعين ومائتين وحديث سفيان ينقسم - [00:34:47](#)

الى اقسام طبعا حديث سفيان حجة مطلقة لكن بعضها اصح من البعض الاخر فحديث سفيان القديم اصح من حديثه المتأخر وذلك للحكام بن عبيبة تقدمت به السن ومات عن عمر - [00:35:10](#)

بلغ سبع وتسعين سنة تقريرا او بالاحرى اه توفي عن واحد وتسعين سنة تقريرا سفيان ابن عبيبة ولد سبع ومائة وتوفي عام ثمانية وتسعين ومائة - [00:35:33](#)

ولد عام سبع ومائة وصفي عام ثمانية وسبعين ومائة فتكليفا اه لما توفي كان عمره واحد وتسعين سنة فتغير حفظه قليلا ولذلك في معظم المواد عندما حدث في حديث قيل له - [00:35:52](#)

حدثنا به من قبل على غيره. ما حدثنا به الان. قال عليك بالسماع الاول فحديث القديم رفعها من حديثه المتأخر ولعل هذا الذي دعا يعي من بعيد القطان الى ان يقول ان سفيان الصلف - [00:36:08](#)

فلعل يحيى بن سعيد يقصد في هذا الاختلاط التغيب القليل الذي حصل لسفيان وهذا شيء عادي تتقدم به السن حفظه لا شك انه ينطق ويضعف فلعل سفيان يقصد هذا الامر يحيى بن سعيد القطان لعله يقصد هذا الامر وهو انه - [00:36:28](#)

تغير حفظه قليلا آه هذا الحديث بما يبدو انه حدث فيه اخيرا لان كلمة الرحمن متأخر والامر الثاني ان هذا الحديث كما قلنا جاء من طرف اخر عن ابن مسعود ليس فيه هذه - [00:36:49](#)

فيه هذه الزيادة وبالنسبة لحديث سفيان القسم الثاني ما حدث به اخيرا القسم الثاني ما حدث فيه اخيرا ثم ايضا فيما يتعلق بشيوخ سفيان بن عبيبة حديثة فيما يتعلق بشيوخه من حيث القوة على ثلاثة اقسام - [00:37:08](#)

قسم سفيان فيهم في الدرجة العليا من الصحة حديث عنه. وقسم دون ذلك وقسم قد تكلم في رواية عنه اما القسم الاول هو ايته مثل هو ايته عن مثل عمود الجهاض فهو مقدم لعمر ابن دينار ومتواجدة عن الزهري وايضا مقدم في - [00:37:27](#)

الذهبي فهذا مثال على القسم الاول فهو من اثبت الناس في هذين الشيفين وبالذات ما رواه عن عمرو ابن دينار القسم الثاني للروا عن غير هذين الشيفين ولم يتكلم في - [00:37:53](#)

هو ايته عنهم هذا القسم الاخر والقسم الثالث في شيوخ سفيان تكلم عن ابن المديني في رواية سفيان بن عبيبة عن شيوخه الصغار الاعمى ليس من شيوخ سفيان بن عبيبة الكبار. الاعمى ليس من شيوخ سفيان بالعيلة الكبار - [00:38:12](#)

وهو يستفيان بالعين عن الاعمش ليست ايضا بالكثير وهو ليس بمقدمين في اصحاب الاعمة الثومة هو ابو معاوية يحيى ابن سعيد القطان وحصة ابن زياد وامثال هؤلاء الوفيع ابن الجراح سهانوا مقدمين - [00:38:40](#)

روايتهما عن الاعمش. فهذه الزيادة في الحقيقة فيها بعض هذه الزيادة لكن كون ان هذا التشهد مخرج جاء كما تقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر به قال قولوا التحيات لله - [00:39:02](#)

فامروا به عليه الصلاة والسلام قال والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية عندما تكلم في الحقيقة على الاركان ذكروا بعد ذلك الواجبات لكم بعد ذلك الواجبات وفي الحقيقة لعلها لو كان يذكرها مرة اخرى فتقدم لنا ان القيام هذا ركن وتكبيرة الاحرام هذه ركن - [00:39:22](#)

فاتحة ايضا قراءتها ركن او وقوع هذا ركن ورفع من الركوع هذا ركن والسجود هذا ركن والرفع من السجود ايضا هذا ركن والسجود الآخر هذا ايضا ركن والطمأنينة في هذه الافعال ركن من اركان الصلاة كما تقدم لنا وكذلك ايضا التشهد الاخير - [00:39:54](#)

والجلوس له هذا ايضا ركن من اركان الصلاة هناك من يجعل التشهد ركن والجلوس له ركن اخر فهذه هي وبعد ذلك السلام هذه هي اركان الصلاة هذه اركان الصلاة وما عدا ذلك فهو من الواجبات - [00:40:23](#)

والتي سقطت في حالة السهو ولكن يجبر هذا في سجود السهو ولذلك قال والواجبات التي تسقط سهو اي لا يجب على الانسان ان يأتي بها اذا نسيها وانما عليه سجود السهو فقط هذا الذي عليه - [00:40:46](#)

الخلاف التي تقدمت لا بد ان يأتي بها ويرسل كذلك ايضا للسهو وعلم من هذا انه لو تركها تعمدا ان هذا ليس مثل خوف هذه الاشياء تهون اسف لو تركها تعمدا افضل الصلاة - [00:41:07](#)

تبصر الصلاة في هذه الحالة لانه يكون اتى بصلوة غير مشبوبة يكون اثر في صلاة غير مشبوبة فمثلا لو يتعمد انه يدع التكبيرات ويتعاملن التسميع والتحميد ربنا ولك الحمد ويتعتمد ان يترك - [00:41:24](#)

قول سبحان رب العظيم في الركوع وفي السجود سبحان رب الاعلى رب اغفر لي نعم ويتعتمد فهو في التشهد الاول فهذه الصلاة ليست هي الصلاة المشروعة فهذا يؤدي الى الغفران الصواب هذا تغيير الى الصلاة - [00:41:48](#)

السؤال خلاف او ان هذا خلاف للصلاۃ المسموّعة التي شرعها ربنا جل وعلا ثم قال انت في واجباتها في اول هذه الواجبات فقال تكبيرات فعلم من هذا ان المصنف رحمة الله يجعل التكبيرات على قسمين التي تكون في الصلاة - [00:42:07](#)

اما ان تكون ركن واما ان تكون واجبة وهو خدمة تكبيرة الاحرام هذه مفرد كما تقدم والباقي واجبة والباقي واجبة وهذه التكبيرات الاخرى التي هي واجبة قد اختلف اهل العلم في - [00:42:29](#)

هذه المسألة على اقوال متعددة هناك من قال انها كلها سنة وليس بواجبة وهناك من قال انه اذا اتى ببعض التكبيرات ولم يأتي في البعض الاخر انه يكون قد اتى بالواجب - [00:42:47](#)

فاوجد بعض التكبيرات ولم يوجد كل التكبيرات اي غير تكبيرة الاحرام فاهل العلم اختلفوا على ثلاثة اقوال ولعل العفو والله اعلم ان هذه التكبيرات ليست واجب سوى تكبير الاحضار - [00:43:08](#)

وتكبيرة الاحرام الا اللهم في طفاة الجماعة لابد على الامام ان يسبب من اجل ان يقتدي به يعني في الصلاة السلمية لو ان الامام رفع من السجود ولم يكبر وهنا لا يمكن للمأمور ان يعرف ان امامه قد وفى - [00:43:28](#)

والمأمور يجب عليه ان يقتدي بالامام على احتساب الامام هذا واجب وماذا يكون الواجب الا به؟ يكون واجبا. فهنا لابد من التكبير في صلاة الجماعة واما في غير صلاة الجماعة فالاقرب والله اعلم ان هذه التكبيرات ليست بواجبة - [00:43:49](#)

والدليل على هذا هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها ففي حديث مسلم في صلاته قال عليه الصلاة والسلام للذى اتى في صلاة قال اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم - [00:44:11](#)

مضغ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حسب اطمئن الراكع ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا الى اخره ولم يأمره ان يكبر. وايضاً مما يدل على عدم وجوب هذه التكبيرات. انه اشتهوا في عهدبني امية - [00:44:26](#)

انهم كانوا لا يكذبون بعض هذه التكبيرات. وكان هذا في عهد الصحابة. لازال جمع من الصحابة موجودين كان الصحابة موجودين ويصلون خلف من لا يكبر بعض هذه التكبيرات من بنى امية عدم - [00:44:46](#)

اي بعض هذه التكبيرات ولذلك عندما صلى علي رضي الله تعالى عنه وخبر بكل تكبيرات قال عنوان بن الحسين لقد ذكرني هذا بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يحبوا في كل فاشتهوا في كل عهدهم قبل عهد ابن امية ايضا ان هناك من لم يكبر هذه التكبيرات - [00:45:07](#)

وهذا بحضور ومشهد مرأى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والخلاصة انها الشرع لم يأمر بهذا فاذا هي ليست بواجب صلاة الجماعة كما ذكرت اذا كان الاقتداء ما يكون الا - [00:45:32](#)

هذه التكبيرات او ببعضها وهنا لابد من هذا التكبير لان الاقتداء هذا واجب وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ما عليكم من الواجب النفع يكون واجبا. فهذا وجه التقصير ما بين صلاة وصلة ما يتعلق بهذه التكبيرات. وتعلمون - [00:45:52](#)

هناك اشياء تجب في صلاة الجمعة ماذا تجب في صلاة المنفرد فالمتابعة اذا صلى الانسان لوحده لا شک انه غير مأمور بان يتتابع حقه اذا صلى خلف شوق من لابد ان يتتابع - [00:46:12](#)

صلاة جماعة ولا متابعة قال والتسميع للامام والمنكر فعلم من هذا ان قول سمع الله لمن حمده انه لا يجب على كل مصلي وانما هذا على قسمين القسم الاول من يجب عليه التسميع - [00:46:31](#)

وهم الامام في صلاة الجمعة والمنفرد الذي يصلى لنفسه وهنا يجب عليهما ان يقولا سمع الله لمن حمده والقسم الثاني الذي لا يجب عليهم او لا يجب عليهم هذا التسمية هم المأمورين الذين هم خلف الامام - [00:46:56](#)

فهؤلاء لا يجب عليهم ان يقولوا سمع الله لمن حمده. وانما عليهم ان يقولوا ربنا لك الحمد او لك الحمد على حسب ما جاء في السنة ولذلك قال المصنف رحمة الله والتحميد للكل - [00:47:18](#)

كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فخودوا ربنا ولك الحمد. فقولوا ربنا ولك الحمد فامر المأمورين بان يقولوا ربنا ولك الحمد ولم يأمرهم من يقولوا سمع الله لمن حمده - [00:47:33](#)

فهذا دليل الوجوب وانه يجب على الجميع سواء كان الانسان اماما او منفردا او خلف الامام التسبيح يجب على الجميع قال وتسبيح وتسبيح ركوع وسجود فالتسبيح الذي يكون في الركوع والتسبيح الذي يكون في السجود - [00:47:53](#)

هذا من واجبات الصباح هذا من واجبات الصلاة. وقد اختلف ايضا في هذه المسألة هل هذا من السنن او من الواجبات وواضح ان هذا من الواجبات والدليل على هذا ما جاء في حديث عقبة بن عامر وقد رواه الحاكم وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نزل قول - [00:48:13](#)

عز وجل سبحانه رب العظيم قال اجعل هذا اجعلوا هذا في وقوعكم وسبح اسم ربكم الاعلى واجعلوا هذا في سجودكم فامر بذلك عليه الصلاة والسلام ان يجعل هذا في الركوع ويجعل هذا في السجود - [00:48:37](#)

وامضت عليه الصلاة والسلام وفيه الوجوب كما تقدم قال وقول رب اغفر لي فايضا هذا من واجبات الصلاة. هذا ايضا من واجبات الصلاة. وفي الحقيقة ان هذا قول رب اغفر لي - [00:48:54](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه فيما اعلم الامر به ان لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام الامر باحتماله وانما يؤخذ هذا من ان داومت عليه الصلاة والسلام على ذلك. وان فعل عليه الصلاة والسلام تفسيرا - [00:49:12](#)

لامر الله عز وجل في اكرامه الصلاة بعده عليه الصلاة والسلام تفسيرا لامر الله عز وجل باقامة الصلاة. فهذا يؤخذ من مداومة عليه الصلاة والسلام على هذا الشيء فعله كما تقدم تفسيرا لامر الله عز وجل باقامة الصلاة. فمداومة عليه الصلاة والسلام - [00:49:32](#)

على هذا هذا يؤيد تأكيد هذا الشيء ووجوبه على ان يصلى تلقيون بوجوب اه رب اغفر لي بين السجدين. هذا القول قوي وله وجاهته كما تقدم قال والتشهد الاول هو دليل وجوب التشهد الاول هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما تركه - [00:49:56](#)

سجد للسهو عندما ترك عليه الصلاة والسلام سجد للسهو. ولما جاء ايضا في حديث ابن مسعود ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر فالقوه للتحيات فامر بذلك عليه الصلاة والسلام. امر بالتحيات. ولذلك المصنف قائم ما بين التشهد والجلوس له - [00:50:24](#)

بعد التشهد وادي بوجهة والجلوس له واجب اخر من واجبات الصلاة. نعم ويدل على هذا كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام امر لقول التحيات لله وعندما ايضا لم يجلس التشهد سجد للسهو عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على - [00:50:44](#)

ارجوك دل هذا على وجوبه. قال وما عدا ذلك سنتين سنن اقوال وافعال. فعلم من هذا ان ما تقدم انه من السنن وليس من الواجبات ومن ذلك مثلا كما سوف يأتينا دعاء الاستفتاح ومن ذلك ايضا وضع اليدين - [00:51:07](#)

مثلا عند التكبير عند تكبيرة الاحرام عند الوقوع ورفع من الركوع عند القيام من التشهد الاول فهذه ايضا من السنن الى اخره فهذه سنن وليس بواجبة. وايضا علم من هذا ان التسلية الثانية - [00:51:36](#)

انها ليست بواجبة انها ليست بواجب وتقديم لنا الكلام على هذه القضية ان التقديم الثاني هناك من اهل العلم من قال بانه او اخرج

وهناك من قال بانها واجبة وليس براجحة. والقول الاخير هو الصحيح. القول الاخير -

00:51:57

وهو صحيح ثم تقدم لنا والدليل على هذا ان جمع من الصحابة اقتصرت على تسنيمة واحدة في الصلاة ولم قل عن غيرهم ما يخالف ما جاء عن هؤلاء الصحابة. ولذلك نقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على وجوه -

00:52:17

على عفن النساتيم الثانية ليست بواجب واحسن من هذا ما نقله ابو رجب اجماع الصحابة لان اهل العلم اختلفوا. اما الصحابة فلا نعلم بينهم خلاف. فنقل ابن رجب اجماع الصحابة -

00:52:37

على عدم وجوب التسلية الثانية فواجب من التسلية الثانية انها سنة وليس براجحة ثم قال كسنن الاقوال سبعة عشرة قال الاستفتاح والتعوذ والبسمة الى اخره بعد ان ذكر المصنف رحمة الله الاركان بدأ يذكر السنن بعد الذكر الواجبات -

00:52:52

اذا كان الواجبات بدأ يدعوا المستحبات. وكان الانسان اماما او منفردا او خلف الامام. التسبيح يجب على الجميع. نعم رحمة الله تعالى وما عدا ذلك سنن اخوانه وافعال فسنن الاقوال سبعة عشرة والتعوذ والبسمة والتأمين وقراءة -

00:53:20

السورة في الاولين وفي صلاة الفجر وال الجمعة والعيد. والتطوع كله والجهر والاحفاث وقول ملء السماء والارض الى اخره. وما زاد على في تسبيح الركوع والسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ من الاربع في التشهد الاخير. والصلاه على النبي عليه صل الله عليه واله وسلم. والبركة عليه -

00:53:40

وعليه وما سوى ذلك فالسنن وافعال. مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحشه هنا عقب ذلك وقبض اليدين على الكوع الشمال وجعلهما تحت صرته. والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه. ومراوحته بين -

00:54:00

وترتيب القراءة وتحديد والتخفيف للامام وكون الاولى افضل من الثانية. وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومد ظهره مستويها وجعل رأسه حيالة. ووضع ركبتيه قبل بيديه في سجوده ورفع بيديه قبلهما في الصيام. وتمكين -

00:54:20

ابحثوا انفهوا من الارض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفي خديديه عن ساقيه ووضع بيديه ادھما في منكبيه الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع بيديه مضمومة الى القبلة. ومبشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا -

00:54:40

يديه على حفيظيه والافتراض في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول. والتورط في الثاني ووضع بيديه على فخذيه مسروطتين مضمومة الاصابع مستقبلا بها قبلة من السجدين او في التشهد. وقبض الخنصر والبنصر من اليمني وتحقيق اباهامهما مع الوسطى والاشارة -

00:55:00

بسبابتها والالتفاتات يمينا وشمالا في تسليمه وفضيل الشمال عن اليدين في الالتفاتات. نعم احسنت. تقدم الكلام على اوحان وتقدم الكلام ايضا على واجبات الصلاة. وبقي من الصلاة السنن وهي يعني مستحبات التي تكون في الصلاة. فتقدم لنا فيما سبق ان الصلاة على ثلاثة اقسام. اما اركان واما -

00:55:20

واجبات واما سنن ومستحبات. وتقدم على تقدم الاسلام كما ذكرت على الاركان والواجبات وبقي لنا والمستحبات. قال وما عدا ذلك اي ما عدا ما تقدم. فالذى تقدم هي الاوثان والواجبات -

00:55:50

وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال. تقدم لنا ايضا ان الصلاة على ختمن. اما قال واما افعال. ولا تخرج عن هذين القسمين. فالتكبير قول والاستفتاح والقراءة قول وهكذا والفعل كما تعلمون رفع اليدين هذا فعل عند التكبير وقبل ذلك القيام -

00:56:10

في الصلاه وهذا فعل والركوع وهذا فعل وهكذا. والصلاه على هذين القسمين اما اقوال واما افعال. وهذه الافعال كما ذكرنا هذه الاقوال والافعال كما تقدم فيما ثبت اما ان تكون اركان واما ان تكون واجبات واما ان تكون سنن ومستحبات -

00:56:45

وقد قال ابو حاتم بن حبان رحمة الله صاحب كتاب التقاسيم والانواع المسمى ب الصحيح قال عندما روى حديث ابي قلابة عمان ابن الحويل ان الرسول عليه الصلاه والسلام قال ما رأيتموني اصلي قال في اربع ركعات تتبع السنن يقول في اربع ركعات ست مئة سنة -

وهو يقصد ابن حبان بذلك السنن يقصد بها الاركان والواجبات والمستحبات. فكلها تسمى بمعنى انها جاءت في السنة فالشاهد من هذا قوله ان في اربع ركعات ست مئة سنة فالافعال والاقوال التي تكون في الصلاة كثيرة - 00:57:42

ويينبغي على المسلم ان يحرص على ان يأتي بهذه السنن من اقوال و حتى فيما يتعلق بالمستحبات ينبغي له ان لا يتسامه بذلك. وآآربنا عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:58:06

فالرسول عليه الصلاة والسلام هو القدوة والاسوة وقد امرنا عليه الصلاة والسلام باتباع سنته فقال عليكم بسنتي. كما جاء ذلك في حديث العمار بن تابية. وهو حديث صحيح كما هو معلوم - 00:58:31

وبالذات بالصلاه قال صلوا كما رأيتمني اصلي. كما جاء في الصحيحين من حديث ابي خلاف عمان ابن رضي الله تعالى عنه. فعلى الانسان ان يعتني بهذه السنن التي جاءت عن الرسول عليه - 00:58:50

الصلاه والسلام سواء كان ذلك في الصلاه او في غيرها مما جاء عنه عليه الصلاه والسلام. قال فسنن الاقوال سبعة عشرة. اولا الاستفتاح الذي يكون بعد التكبير هذه هي السنة الاولى من سنن الاقوال. وتقدم - 00:59:10

لنا ان التكبير اي تكبيرة الاحرام مؤمن في الصلاه. تكبيرة الاحرام وهي قول هي ركن في الصلاه فیأتي بعد تكبيرة الاحرام من حيث الاقوال يأتي بعد ذلك الاستفتاح. وسمى الدعاء الذي يقال - 00:59:36

بعد تكبيرة الاحرام سمي بدعاء الاستفتاح لانه يستفتح به في الصلاه. فلذلك سمي الدعاء الاستفتاح وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة انواع من الاستفتاحات فجاء عنه سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. وجاء عنه -

00:59:56

ايضا اللهم اني وجئت وجهت يا ذا الذي فطر السماوات والارض حديثا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي الى اخر الحديث وهذا حديث علي الذي خرجه والامام مسلم في صحيحه - 01:00:26

وجاء عنه حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين اللهم ساعد بيني وبين خطايدي كما باعدت ما بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطايدي كما نبقي الثوب الابيض من النس اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد - 01:00:44

فجاء عنه عليه الصلاه والسلام عدة انواع من الاستفتاحات. وهذه الانواع التي جاءت عن هي على قسمين هي على قسمين اما ان تقال في الفريضة واما ان تقال في صلاة الليل. فالرسول عليه الصلاه والسلام فيما يبدو ويظهر من خالل النصوص - 01:01:03

انه كان يقص صلاة الليل بادعية معينة يستفتح بها في صلاته. ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاه - 01:01:29

السلام كان يسترجع صلاة الليل بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون الذي فيما اختلف فيه من الحق باذن - 01:01:49

نعم وهذا الحديث كما سمعتم خرج الامام مسلم في صحيحه وبعض اهل العلم تكلم اسناده قال لانه من روایة عكرمة بن نار عن يحيى ابن ابي فتيم وان عجل مات قد تكلم فيه بعض الحفاظ بالذات حكمة كل في روایته بالذات ان يحيى في ابي كفيل -

01:02:09

ولكن رب والله اعلم ان هذا الحديث ثابت وكما تقدم ان الامام مسلم قد خرج هذا الحديث. نعم الشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاه والسلام الذي يظهر من كلام النصوص انه كان يخص صلاة الليل بادعية - 01:02:34

معينة كان يستفتح بها في صلاته. فينبغي الانتباه لهذا. فما كان في صلاة الليل اجعل في صلاة الليل ويفعل في صلاة الليل. وما كان في غير ذلك فيكون في غير ذلك هو غير صلاة الليل هي - 01:02:54

الفريضة الصلوات المفروضة كما هو معلوم التطوعات غير الفريضة سواء كان ذلك او في غيرها. فالذى يبدو ان صلاة الليل كما ذكرت تخص بنوع من الادعية باقي الصلاه. يعني اذا ثبت شيء فالمطلوبه مثل سبحانك الله وبحمدك فهذا يقال المفروضة - 01:03:14

ويقال ايضا في لكن صلاة الليل اذا ثبت فيها شيء يكون في صلاة الليل. وحديث علي رضي الله عنه جاء بأنه يكون في صلاة الليل.
هناك من قال بأنه يكون في صلاة الليل - [01:03:44](#)

وذهب جل اهل العلم الى ان دعاء الاستفتاح سنة وليس بواجب. ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ولكنه لم يأمر به فعله عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يأمر به وفعلاً مجدد عليه الصلاة والسلام يدل على ان هذا شيء سنة من السنن - [01:04:02](#)
وان قول عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی فهذا الحديث بعض اهل العلم قد يرتد به على وجوب ما كان يفعل لك عليه الصلاة والسلام في صلاته. الا اذا جاء دليل يصبر هذا - [01:04:31](#)

الامر الا اذا جاء عفوا دليلاً يبين ان هذا الامر سنة وليس بواجب. اقول ان بعض اهل العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی على وجوب ما كان يقوله او يفعله عليه الصلاة والسلام في صلاته - [01:04:51](#)
الا اذا جاء دليل يبين ان هذا الشيء الذي يقال او يفعل في الصلاة انه سنة وليس بواجب. ومنمن كان يذهب ان هذا ابو حاتم بن حبان

كما في صحيحه - [01:05:11](#)

والاقرب والله اعلم ان قول عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی. مثل قول عليه الصلاة والسلام بسنني ومثل قول الله جل وعلا على لسان النبي عليه الصلاة والسلام قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى - [01:05:25](#)

الله قول عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی هذا فيما هو واجب يكون واجباً فيما هو سنة يكون سنة يعني مثل قوله عليكم بسنني. هل كل ما فعل وقال عليه الصلاة والسلام يكون واجباً لقوله عليكم بسنني - [01:05:46](#)
لا هذا محل اتفاق بين المسلمين. فكذلك ايضاً قوله صلوا فما رأيتمني اصلی. ومثل قوله ايضاً عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم من حديث جابر لتأخذوا عنى مناسككم ان يفعلوا كما افعلوا وخذلوا عنى ما افعله في مناسك الحج - [01:06:08](#)
فايضاً يعني فيما هو واجب واجب وفيما هو سنة يكون آية سنة وليس بواجب يعني لا نكتفي بهذا الحديث على ايجاد شيء فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته او شيء فعل في الحج - [01:06:30](#)

ونفسد مثلاً بحديث رأيكم يصلى فيما قال لكم الصلاة او نستدل في حديث لتأخذوا عنى مناسككم فهذا كما تقدم لا يفيد وجوب كل شيء فعله وقاله وانما يفيد انه تبعه عليه الصلاة والسلام - [01:06:49](#)

فيما هو واجب علينا ان نكذب وفيما هو سنة يكون سنة وليس بواجب يكون مستحبنا وليس بواجبنا وهذا كما ذكرت مثل قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنني ولذلك قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من ترك السنة فقد كفر - [01:07:12](#)
ويقصد بذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه من ترك دعوة مطلقة فلا شك انه لا من ترك اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام مطلقاً فلما شك انه يسقط واتباعه في كل دينه عليه الصلاة والسلام يدخل فيه من شهادة لا اله الا الله منها اخر قضية ومثل - [01:07:33](#)
فمن ترك ذلك ما اتبع ابداً فهذا لا شك في كفرانه. اقول الخلاصة ان دعاء الاستفتاح ان هذا سنة ولكن نقل عن الامام مالك انه ما كان يرى دعاء ما كان يقول بمشروعيته - [01:07:53](#)

واستدل او استدل له بما جاء في حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة بالقيام بالحمد لله رب العالمين.
يعني اذا ما كان هناك شيء قبل قراءة الفاتحة. وهذا طبعاً - [01:08:12](#)

استدلال فيما يتعلق بهذه القضية فيه نظري واضح. فهذا الحديث مدمن تبين النصوص الأخرى التي بينت كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم من حين بداية الصلاة بالتكبير الى اخر الصلاة بالتسليم - [01:08:32](#)

قال التعوذ وقبل ان نأتي الى التعوذ طبعاً دعاء الاستفتاح محله للقضاء. يعني لو ان الانسان جاء والامام يقرأ عليه ان يقرأ في الفاتحة وينصت امامه ولا يقرأ بدعاء الاستفتاح. وهذا على القول بوجوب قراءة الفاتحة. هو - [01:08:52](#)

قدم ان هذا هو الارجح والمسألة كما تقدم فيها خلاف قديم بين اهل العلم قديماً وحديثاً. نعم. وقال بعض اهل العلم انه لو نسي بحث انه تعود وشرع بالقراءة انه لا يشرع له ان يرجع اليه. لانه فات - [01:09:22](#)

وهو سنة ففاز محله بالتعوذ لكي يقرأ بعد ذلك. وهذا فيه نظر اذا الانسان وقضى الاستعاد مثلاً فلا بأس انه يرجع ويستفتح ثم بعد

ذلك يستعيذ ويقرأ ولا يجوز يأتي مثل هذه الحالة لكن كما تقدم لو ان الانسان جاء والامام جهر فهنا لا شك عليه ان يقرأ بالفاتحة -

01:09:42

وذلك لما جاء من النصوص بالنهي عنه وعفوا لما جاء من من النصوص بالاستماع الى قراءة الامام وعدم القراءة معه. وآآيخص من ذلك الفاتحة كما تقدم نعم قال والتعود اي التعود قبل القراءة اي التعود قبل الكبار وهذه المسألة -

01:10:13

قد اختلف فيها اهل العلم على ثلاثة اقوال هناك من قال بان التعود سنة هذا قول جمهور اهل العلم وهناك من قال في ان تعود قبل القراءة في الصلاة واجب -

01:10:33

وهذا نقل عن محمد بن تيمية او نقل عن عطاء بن ابي رياح او نقل عفوا عن عطاء بن ابي رياح وهناك من اهل العلم ممن قال انه يكفي الانسان ان يتعود مرة واحدة في حياته. وهذا لعل نقل عن محمد -

01:10:52

هذا لعله نقل عن محمد بن سيرين. فالمسألة على فهذه المسألة اختلف فيها اهل العلم على هذه الاقوال الثلاثة وحجة من قال في انه واجب يجد على الانسان ان يستعيذ وما جاء في قوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد -

01:11:12

فقالوا هنا ربنا عز وجل امر بالاستعاذه عند قراءة القرآن. وآآان الاستعاذه فيها دفع للشيطان. واذا كان الشيطان لا يندفع الا بشيء. فهنا يكون هذا الشيء حين دفع الشيطان هل الانسان هذا امر واجب. فقالوا ماذا يتم الواجب الا كم يكون واجبا. قال ويؤيد هذا مداومة -

01:11:32

عليه الصلاة والسلام على الاستعاذه. واما جمهور اهل العلم كما ذكرت قالوا بان التعود سنة و كانواهم رأوا ان الامر الذي جاء في الاية الكريمة قال ان هذا امر للرسول عليه الصلاة والسلام -

01:12:02

او كانواهم رأوا ان هذا امر عام. وفي الحقيقة ان من قال بالوجوب هذا قول له وجاهته لان كل ما تقدم ربنا عز وجل قال فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم -

01:12:22

فامر ربنا عز وجل عند القراءة بالاستعاذه والاستعاذه لها صفتان. الصفة الاولى هي التي جاءت في الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصفة الثانية هي ان يقول الانسان اعوذ بالله من الشيطان الرجيم -

01:12:41

فيكون قد اتى بهذا الواجب في حق من قال بانه واجب او من قال بانه سنة يكون اتى بهذه السنة واما الصفة الاولى فجاءت احاديث متعددة منها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يقرأ -

01:13:05

في الصلاة يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونبته وحديث ابي سعيد الحجري هذا في اسناد علي بن علي الرفاعي وقد تكلم فيه هدى من رواه ابو داود وغيره من -

01:13:31

علي ابن علي الرفاعي انا من متوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري وهذا الاسنان فيه يكون هذا الاسناد فيه قوة وعلى ابن علي قد وثق جمع من اهل العلم ويشهد في حديث ابي سعيد احاديث عديدة جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام منها حديث الزبير ابن

مطعم -

الذى رواه ايضا ابو داود ابن ابي شيبة وغيرهم ومنها ايضا حديث عن ابي امامه وموطن عن ابي سلمة وغير ذلك الاخوه ليس فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونبته وانما الذي فيها اعوذ بالله من الشيطان -

01:14:10

من همزه ونفخه ونبته وهذه الصيغة ثابتة في مجموع الادلة التي تقدم ذكر بعضها هذه الصيغة ثابتة في مجموع الادلة التي تقدم ذكر بعضها فالسنة ان يقول الانسان اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونبته -

01:14:34

قال والبسملة وهذه هي السنة الثالثة من سنن الاقوال. وهو ان يسمى قبل ان يقرأ بالفاتحة والبسملة فيها خلاف مطول بين اهل العلم. هناك من يرى انها واجبة بناء على انها اية من الفاتحة. وهناك من يرى بانها ليست بواجبة كما ذهب -

01:14:57

الى ذلك المصنف بناء على ان البسملة ليست من الفاتحة نعم وانما هي اية مستقلة وانما هي اية مستقلة تكون في بداية السور ما عدا سورة التوبه. وهناك من يذهب الى عدم مشروعية قراءة البسملة -

01:15:27

ويستدل بحديث انس بن مالك رضي الله عنه انهم حديث انس رواه الشيخان وغيرهم فجهة من طرق عنه من حديث قتادة وغيره

ان الرسول عليه الصلاة والسلام انه صلى خلفه - 01:15:50

يقول عليه الصلاة والسلام خلف ابو بكر وعمر فما كانوا يقرأون ببسم الله وفي رواية ما كانوا يذهبون ببسم الله وايضا يستدل في حديث عائشة وكان يبتدح القراءة بالحمد لله رب العالمين. فهناك من اهل العلم المذاهب الى عدم مشروعية البسمة - 01:16:04
واطلب هذه الاقوال والله اعلم ان البسمة مستحبة وليس بواحدة. وذلك ان البسمة على القول الراجح انها آية مستقلة وليس هي من الفاتحة والدليل على هذا عدة امور من هذه الامور ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث العلامة - 01:16:23

عبدالرحمن عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله عز وجل قال ختمت الصلاة بيني وبين عبدي طيب فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال رب عز وجل حمدني عبدي الى اخر الحديث - 01:16:49
من ذلك انما ذكروا البسمة في اول هذا الحديث وانما بدأ بالحمد وايضا استدلوا بما رواه ابو داود من حديث سعيد ابن جبير وعن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يعرف انقضاء - 01:17:09

صورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم هو استدل ايضا بما جاء عند التمري وغيبة من حديث ابي هريرة في المنطبيين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال سورة منعت صاحبها من عذاب القبر وهي ثلاثة اية وهذه السورة هي سورة الضابط وسورة الضابط - 01:17:26

ولكن هذه بدون الفاتحة ثلاثة اية في دون البرمجة سورة الرابع وتلذين اية بدون البسمة وكذلك ايضا تدل نعم لادلة اخرى تدل على هذا بادلة اخرى. فهذا القول والله اعلم هو الاقرب. ويدل على هذا حديث انس الذي - 01:17:51
حسن جدا وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم. فكونه ما كان يشعر بالبسمة. هذا يدل على ان البسمة ليست من الفاتحة والا لكان جهر بها عليه الصلاة والسلام. وانها - 01:18:16

مثلها مثل الفاتحة لانها من الفاتحة. مغایرة عليه الصلاة والسلام ما بين والمخافة بالبسمة وما بين قهوة بالفاتحة يدل على ان البسمة ليست من الفاتحة وبالتالي اذا ما كانت من الفاتحة - 01:18:36

هنا لا تكن واجبة لان الذي يجب هو قراءة الفاتحة. الواجب هو قراءة الفاتحة. فاذا لم تكن من الفاتحة اذا ليست بواجب وكونها سنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسبها كما جاء في بعض الروايات من حديث انس انه كان يسب - 01:18:58
البسمة يعني يشك بالبسمة فاذا الاخ والله اعلم ان البسمة ليست بواجبة وانما الواجب هو سورة الفاتحة فطبعا لا يخفى ان البسمة هي جزء من اية من سورة النمل كما في قوله عز وجل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم - 01:19:18

نعم لكن الكلام على البسمة التي تكون في مفتتح السورة فالبسمة التي تكون في مبتدأ السور ما عدا صورة التوبة انما هي اية مستقلة فعلى هذا تكون سنة وليس بواجبة. قال والتأمين وهو قول امين بعد الانتهاء من قراءة - 01:19:40

الفاتحة وقد جاء في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام وان المغضوب عليهم ولا الضالين فخذوا امين وقال ايضا عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تأمينا تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه - 01:20:04

اما جاء في الحديث الصحيح حديث ابي هريرة قوله تأمين سنة وليس بواجب اساميغ نعم اخ مسامي معناه عفوا التأمين معناه اللهم استقم اميء اي اللهم استجب الفاتحة هي ثناء على الله عز وجل ودعاء. فلذلك ناست التأمين بعد قراءة الفاتحة - 01:20:26

والتأمين السنة الجهر به في الصلاة الجهلية وهذا الصلاة الزوجية والدليل على هذا هو حديث وائل بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجهز بامين وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام وان المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا نعم وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام - 01:20:53

فهذا يدل على ان الامام يجب المأمور يعرف آآ ان الامام قال امين لا بجهره بذلك ولذلك جاء ذلك في حديث وائل بن حجر الذي رواه الترمذى وغيره وهو حديث - 01:21:20

صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجهز بامين. والسنة مد الصوت بها. السنة مد الصوت بها كما فذلك في حديث ماجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يمد صوته بابين. كان يمد صوته بامين. فالسنة - 01:21:37

فالسنة المد بالتأمين: عند قوا، امب: - 01:21:57

فالسنة المد بالتأميم عند قول أمين - 01:21:57

نعم قال وقراءة السورة في الاوليين اي في الصلاة الثالثية او الرباعية ولذلك قال وفي صلاة الفجر بدون ان يقول والهليين من صلاة الفجر كما تعلمون دعوتين . والجمعة ايضا والعيد - 18:22:01

كله بناء على ان التطوع ركعتين وانه لا يشرع الزيادة في التطوع عن ركعتين. وهذه المسألة فيها خلاف لعل يأتي في المقاد بمشيئة الله اما قاعدة السوداء الاهلية: من: الصلاة الاباعية او الثالثة - 01:22:38

والقضاء ايضا في ركعتين تدعوا الى اخره فهذا بالاجماع هذا تقريبا يعني امر مجمع طبعا جاء في حديث عيادة ابن الصامت ابن الدسوقي عليه الامانة والى اصحابه افتتحة الكتاب جاء في دعاء - 04:01:23

عن محمود بن ربيعة وهذا من ايجابي حديث ابي هريرة لا صلاة الا بفتح الكتاب وقد يكون هناك من ذهب الى الوجوب وجوب قراءة تنازلة ما يناله من قراءة تنازلة ما المفادة

لكن هذا الخوف فيه نظر وجلة للعلم يقولون بالاستحباب والادلة تقدم فيك البخاري وانه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه

سعيد الخدرى وحديث - 11:24:01

بركتين ويكون بافطر على القول ظاهر. أما كونه يكون باكثر من ركتين - 01:24:31

رجاء في حديث أنس بن مالك أن عصراً على رضي الله تعالى عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربع ركعات يصل ما بين كل ركعتين بالتسليم على الملاائكة. والمقصود من هذا والله أعلم بالتسليم على الملاائكة أي بالتشهد - 01:24:52

الصلوة والسلام ان الانسان اذا قال ذلك صامت كل عبد صالح في السماء وفي الارض - 01:25:14

فيحمل الملاكه وصالحي الناس والجن ولذلك جاء في روايه عند النسائي كان يجعل التسكين في اخر في اخرهن كان يدعوه للتسليم في اخرهن اي في اخر الاربع ركعات اي في اخر الاربع ركعات. ويجعل التسليم في اخرهن هذى في الحقيقة زيادة والزيادة فيها

شدو - 01:25:33

يفصل بين كل ركعتين بالتسليم مع الملائكة بدون قول ان يسلم هذا يفيد والله اعلم انه كان يتشهد فقط ولا يصلي وانما كان يكمل بالتسليم على الملائكة. ولا هذى ايضا الروايات ما فيها يدع السقيم في اخر الهمة - 01:25:56

كانوا يصليان - 01:26:16 | فيصللي اربع ركعات مرتفعة ويجد هذا ما رواه الطحاوي في شرح الآثار عن أبي هريرة عن ابن مسعود وازن عمر رضي الله عنهم

وأضع ركعة ولا يعلم له مخالف من الصحابة يسرا التطوع باربع ركعات ولكن يجلس الانسان في الركعة بعد الركعة الثانية بالتشهد ولعل عند هنا واكملاً بمشيئة الله فيما بعد - 01:26:43